الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم وانما يوكد لها لشروط احدها ان يكون الموكد بها غير مثنى وهو المفرد والجمع والثاني ان يكون متجزيا بذاته او بعامله اي ذا اجزا يصح انفصال بعضها عن بعض بحسب حس البصر او بحسب الحكم المفهوم من الكلام بان يكون الحكم ثابت للبعض الاجزا دون بعض فلو لا نحو اكرمت القوم كلهم فان القوم عبارة عن مجموع اشخاص يصح انفصال بعض اجزايه وهو كل فرد احد من تلك الاشخاص عن البعض الاخر بحسب الروية والثاني نحو اشتريت العبد كله فان اجزا العبد وهو النصف والربع والثلث ونحوها وان لم ينفصل بعضها عن بعض بحسب الروية الا انه يصح الانفصال فيها بحسب الشرا لجواز ان يشتري نصف عبد دون النصف الاخر بخلاف ما لا يشترله جزء ينفصل عن جزا فانه لا يجوز تاكيده بكل وكذا اجمع وتوابعه نحو جا زيد كله لانه لا يتجزى لا بالذات ولا بالعامل فانه يمتنع عرفا ان يجي بعض زيد دون البعض الاخر وهو متحقق معه فلا حاجة الى التاكيد لدفع توهم عدم الشمول الثالث ان يتصل بها ضمير عايد على الموكد كما في فليس من التاكيد قراة بعضهم انا كلا فيها خلافا للزمخشري وابن عطية فانهما قالا انه تاكيد لاسم ان وهو معرفة والتنوين عوض من المضاف اليه يريد انا كلنا فيها وهو مردود لانه لا يكتفى بالتنوين عن الضمير قال في المغنى والصواب انها بدل وابدال الظاهر من ضمير الحاضر بدل كل جايز اذا كان مفيدا للاحاطة

نحو

فمن ثلاثتكم وبدل الكل الحاج الى ضمير وضمير ويجوز لكل ان يلي العوامل اذا لم يتصل بالضمير نحو جا في كل القوم فيجوز مجيها بدلا لاخلاف جا في كلهم فلا يجوز الا في الضرورة هذا احسن ما قيل في هذه القراة خرجها ابن مالك على ان كلا حال وفيه ضعفان تنكير كل بقطعها عن الاضافة لفظا ومعنى وهو نادر كقول بعضهم مررت بهم كلا جميعا وتقدم الحال على عامل الظرف فانهما ومن الفاظ التوكيد كلا وكلتا وهما بمنزلة كل في المعنى تقول جا الزيدان فيحتمل مجيهما وهو الظاهر ويحتمل مجي احدهما وان المراد احد الزيدين كما قالوا في قوله تعالى لو لا انزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم ان معنا على رجل من احدى القريتين فان قيل كلاهما اندفع الاحتمال والموكد بهما بشروط احدها ان يكون الموكد بهما دالا على اثنين والثاني ان يصح حلول الواحد محلهما فلا يجوز على المذهب الصحيح ان يقال اختصم الزيدان كلاهما فلا حاجة الى التاكيد الثالث ان يكون ما اسند اليهما غير مختلف المعنى فلا يجوز مات زيد وعاش عمرو كلاهما الرابع ان يتصل بهما ضمير عايد على الموكد واجمع وهو بمنزلة كل في المعنى وانما يوكد به غالبا بعد كل فلهذا استغنيت عن ان يتصل بضمير يعود على الموكد تقول اشتريت العبد كله اجمع ويجوز التوكيد بها وان لم يتقدم كل قال تعالى لاغوينهم اجمعين وان جهنم لموعدهم اجمعين وفي الحديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون يروى بالرفع تاكيدا للضمير وبالنصب